وقال إبراهيم النَّخَعِيُّ : بنت مخاضٍ وابن مخاض وابن لبون وحِقَّةٌ وجَذَعَةُ . فأَمَّا القِصاص في عمدها فلم يختلفوا فيه لأَنَّهُ جائِزٌ أَنْ يُشَقَّ اللَّحْمُ حَتَّى يَبْدُوَ العَظْمُ . ثم السَّابعة : الهاشِمَةُ وهِيَ - فيما اخبرني أَبُونَصْر عن الأَصمعي - قال : التي تَهْشِمُ العَظْمَ وفيها من الرواية : .

حَدَّثنَا موسى حَدَّثَنا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ : أَنَّ عَبْدَ المَلِك بِنَ مَرْوانَ قَضَى في الهاشِمَةِ عَشْرَةَ أَبْعِرَةٍ . وهو قَوْلُ سُفْيانَ وقَتَادَةَ . وكان مُعَاوية وقَضَالَةُ يَجْعَلاَنِ فيها مِائةَ دِينارٍ ولم يَوِقّتِ الحَسَنُ فِيها شيئاً . وقال مالكٌ : أَمْرُ أَيِّ ذَنْبٍ فيها اجتهادُ الإِمامِ . قال إبراهيم : وَدَلَّ هذا - أَيْضاً - إِذْ لَمْ يَجْمِعُوا على دِيَةٍ أَنَّ ذَلِكَ كان منهم حُكُومَةً على الاجْتِهادِ . ثُم الثامِنَةُ : المُنَقِّلَةُ وهِيَ - فيما أخبرنى ابو نصر عَنِ الأصْمَعِيِّ - : التي يخرج منها عظام